

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من شهر ربيع الأول ١٤٣١ هـ الموافق ١٥ مارس ٢٠١٠ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح
و خالد سالم علي و صالح مبارك الحريتي
و حضور السيد / مبارك بدر الشمالي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٠ "دستوري"
بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ :

المرفوع من: سعدون مزيد محمد الحسيني.
ضد : وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالـة وسائر الأوراق -
أن الطاعـن أقام على المطـعون ضـده بـصفـته الدـعـوى رقم (١٢٥٧) لـسـنة ٢٠٠٧ إـدارـي/٥
بـطلبـ الحـكم بـوقفـ تنـفيـذـ وإـلغـاءـ القرـارـ رقم (١٥) لـسـنة ٢٠٠٧ الصـادرـ بتـارـيخـ
٢٠٠٧/١١/٢٢ـ الـذـي تـضـمـنـ حلـ مجلـسـ إـدـارـةـ جـمـعـيـةـ النـسـيمـ التـعاـونـيـةـ، وـتـعيـينـ مجلـسـ
مؤـقـتـ لـإـدـارـتهاـ، لـمـدةـ سـنـةـ، وـإـلـازـمـ المـجـلـسـ المـنـحـلـ بـتـسـلـيمـ كـافـةـ المـسـتـنـدـاتـ وـالـأـورـاقـ
وـالـاحـتـصـاصـاتـ وـالـصـلـاحـيـاتـ لـلـمـجـلـسـ المـعـيـنـ، معـ دـعـوـةـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ لـاـتـخـابـ
مـجـلـسـ إـدـارـةـ جـدـيدـ إـلاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ تـجـدـيدـ فـقـرـةـ عـلـمـ المـجـلـسـ المـؤـقـتـ لـمـدةـ سـنـةـ أـخـرىـ.
وبـتـارـيخـ ٢٠٠٨/٣/١٠ حـكـمـتـ المـحـكـمـةـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ ، فـاستـأـنـفـ الطـاعـنـ الحـكـمـ
بـالـاسـتـئـنـافـ رقمـ (٢٤٥) لـسـنةـ ٢٠٠٨ـ إـدارـيـ /ـ ١ـ ، وـأـثـاءـ نـظـرـ الـاسـتـئـنـافـ دـفعـ بـعـدـ

دستورية المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ ، والتي استندت إليها الجهة الإدارية في إصدار القرار المطعون فيه، وذلك لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٣) و(٤٣) و(٤٤) من الدستور. وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٠ قضت المحكمة برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ، ورفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته. طعن الطاعن في قضاة هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية ، فقضت بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية سالف الذكر ، وبإحاله النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة لنظره، حيث جرى قيد الدعوى في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٠ "دستوري" ، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها .


هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث تم ضم ملف النزاع الموضوعي إلى ملف هذه الدعوى بناء على طلب المحكمة، وصم الحاضر عن الطاعن على طلب الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، وطلب مثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة رفض الدعوى، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٢/١٥ إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٣/٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداوله .

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه "لوزير الشئون الاجتماعية والعمل عند الاقتضاء أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الجمعية، ويعين مديرأً أو مجلس مؤقت لإدارتها ، ويجوز أن يقتصر القرار على عزل أحد الأعضاء



وتعيين من يقوم بعمله، ويتضمن القرار تحديد المدة التي يجب أن يتم خلالها انتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول .

وعلى أعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها إلى المدير أو المجلس المؤقت ، كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته من هذه الأموال والمستندات إلى من عينه الوزير .


وحيث إن مبني نعي الطاعن على المادة سالفة الذكر - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنه قد خالفت أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٧) و (٨) و (٩) و (٢٠) و (٢٣) و (٤٤) منه ، قوله من الطاعن بأنها أفسحت المجال لتدخل الجهة الإدارية دون قيد أو ضابط في شئون إدارة هذه الجمعيات ، بما يمس الحق الدستوري للأفراد في تكوين الجمعيات وإدارتها ، وانطوت تلك المادة على غصب لسلطة الجمعية العمومية لهذه الجمعيات والمساس بالإرادة الحرة لأعضائها في اختيار من يديرونها ، والحد من نشاطها ، وحجب حق الجمعية العمومية في مباشرة اختصاصاتها بما من شأنه أن يمثل قيداً على حق الاجتماع ، فضلاً عن انطواء نص هذه المادة على انتهاك للحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة .

وحيث إن هذا النعي - في جملته - مردود ، ذلك أنه وإن كان حق الأفراد في تكوين الجمعيات وإدارتها هو حق أصيل ، كفله الدستور الكويتي وحرص على تأكيده في المادة (٤٣) منه ، حيث سما بهذا الحق ورفعه إلى مصاف الحريات العامة ، وعهد إلى القانون بتنظيم استعماله ، دالاً بذلك على أهمية هذا الحق مما لا يجوز المساس به دون مسوغ ، أو النيل منه بغير مقتض ، إلا أنه من المسلم به أن الدولة من مهامها الأساسية حفظ الأمن والنظام والاستقرار ، مما يحق لها التدخل في الوقت الملائم لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية الكفيلة بمنع أي انحراف من الجمعيات ، رعاية لمصلحة المجتمع وحمايته .

وعلى هدي من هذه المبادئ لا ينبغي تفسير ما ورد بالمادة (٣٥) سالفة الذكر والتي أجازت للوزير المختص - عند الاقتضاء - تعيين مدير أو مجلس مؤقت لإدارة الجمعية بقرار يصدره مسبباً ، ولمدة محددة ، وتسليم أموال الجمعية إلى من جرى تعيينه بموجب هذا القرار ، على أنه يُعد انتقاصاً من حق المتمتعين بعضوية مجلس الإدارة ،



ومساساً بإرادة أعضاء الجمعية، وبالحق الدستوري في تكوين الجمعيات وإدارتها، أو يمثل ذلك في حد ذاته انتهاكاً للحماية الدستورية للملكية الخاصة، إذ أن المشرع طبقاً للنص الطعين إنما قصد الموازنة بين حقوق الأفراد في إدارة الجمعيات التي يشاركون في تكوينها، وحق الدولة في الإشراف والرقابة على هذه الجمعيات للتحقق من سلامة أعمالها، ونشاطها والوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال وذلك النشاط للتشريعات والنظم المقررة في هذا الشأن، وعند المشرع إلى تغليب المصلحة الأولى بالرعاية باستبعاد العناصر التي قد تؤثر على حسن أداء الجمعيات لخدماتها، انحرافاً بها عن الأغراض التي أنشئت من أجلها، وناظ بالجهة الإدارية المختصة سلطة التدخل واتخاذ هذا الإجراء المؤقت متى قامت الأسباب الداعية له. وسلطة جهة الإدارة في هذا المقام ليست سلطة مطلقة، وإنما هي مقيدة بضوابط يقف عند حدود الرقابة الجادة لأجهزة الجمعيات دون التدخل في إرادتها وفرض سيطرة أو وصاية تحكمية عليها، فلا يكون تدخلها إلا عند الضرورة ، وبقدر ما تقتضيه موجبات المصلحة العامة، سواء أكان ذلك لمصلحة الحركة التعاونية عموماً ، أم مصلحة الجمعية أو أعضائها، لا سيما إذا تحققت أسباب من بينها ارتكاب مخالفات في الجمعية تبلغ من الجسامmetry حدأ يصلح سندأ مبرراً لهذا التدخل يستدعي معه اتخاذ هذا الإجراء من جانب الجهة الإدارية ، مستلزمأ المشرع – طبقاً لتصريح نص هذه المادة في القرار الصادر في هذا الشأن أن يحدد فيه سببه الذي ابتنى عليه حتى يتبيّنه أصحاب الشأن ليتخذوا ما يأنسونه حقاً لهم، فإذا ما لجأوا إلى القضاء ، ونسدوا إقرار المشروعية من قضائه، بسط القضاء رقابته على تصرف جهة الإدارة من خلال مراجعة سبب قرارها للتحقق من مدى صحته، ومدى مطابقة – هذا التدخل – للقانون بقيامه على أساس قانوني، ارتكازاً إلى واقع مادي ثابت بالأوراق أو مستخلص منها باستخلاص سائع، أو تحيفت الجهة الإدارية في قرارها، فتكتبت به طريق الجادة . ومشترطاً المشرع طبقاً لهذا النص أيضاً أن يتضمن القرار تحديداً للمدة التي يجب أن يتم خلاها انتخاب مجلس إدارة جديد ، باعتبار أن تعين مجلس مؤقت للجمعية لإدارتها هو وضع مؤقت بطبعته لا ينبغي أن يستمر إلى غير حد ، ولا يجوز أن يستطيل أمده طويلاً على نحو يتنافي مع طبيعة هذا الإجراء، بما مؤداته أن يحجب عن الجمعية العمومية الحق في مباشرة اختصاصاتها أو تقييدها بقيود تفقدها استقلالها الذي هو أساس وجودها ومبرر قيامها ، كما أنه ليس من شأن ما ورد بالنص الطعين من إلزام للقائمين على الجمعية



بتسلیم أموالها إلى المجلس المؤقت حتى يتسرى له إدارة الجمعية وتسیر أعمالها وإقالتها من عثرتها ، مما يسوغ معه القول بأنه يعد تجريداً من ملكية الجمعية لهذه الأموال أو نزعها جبراً عنها ، أو مصادرة لها ، إذ أنه فضلاً عن أن تسلیم هذه الأموال في هذه الحالة إلى مجلس الادارة المعین لا يعدو أن يكون مرتبطاً بإجراء موقوت بمدة محدودة ، فإن هذا النص قد جاء مقيداً بضرورة اجتماعية تقتضيه، كافلاً مصلحة عامة مشروعة ، الأمر الذي ينتفي معه الزعم بأنه يشكل اعتداءً على الملكية الخاصة التي كفلها الدستور ، ومن ثم تغدو المطاعن جميعها سالفة الذكر والمحاجة إلى النص المطعون فيه بعدم الدستورية غير سديدة ، مستوجبة الرفض .

فألهذه الأسباب

حکمت المحكمة : برفض الدعوى .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

